شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

١٢٢٤

كلية الحقوق

بدائل الحبس الاحتياطي
بين القانونين المصري والسعودي

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق

مقدمة من الباحث

صالح عوض منصور الجعيد

إشراف

الأستاذ الدكتور/ **عمر محمد سالم**

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال — رئيسًا

عميد كلية الحقوق وأستاذ القانون الجنائي- جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل — عضوًا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم — مشرفًا وعضوًا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

٢٠١٠م

((ربنا افتح بيننا وبين قومنا

بالحق وأنت خير الفاتحين))

الأعراف : ٨٩

إهداء

إلى أبي الذي توفى

وإلى أخي الذي وفى

وإلى أمي التي حملت

وإلى أمي التي حضنت

وإلى أخواتي وكل من كان له الفضل في إعداد

هذه الرسالة

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

مع تحية حب وعرفان

صالح

شكر وتنويه

أتشرف برفع أسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذي القدير سيادة **الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال** عميد كلية الحقوق وأستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة، والذي كان قبوله الكريم لمناقشتي فرصة كبيرة للاستزادة من منهجيته ومعرفته.

كما لا يفوتني أن أقرّ بمؤلف سيادته "الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية"، والذي يعتبر وبحق مرجعًا مهمًا في النظام الإجرائي السعودي، قلما نجد أطروحة لا تستند إليه وتستزيد مما فيه، كيف لا وهو الأستاذ الجليل بجامعة الملك سعود سابقًا، والذي كانت له الأيادي البيضاء، والبصمة الواضحة بين زملائه أساتذة قسم القانون، وأبنائه الطلاب الذين نهلوا من وافر علمه.

كما أتشرف برفع أسمى آيات الشكر إلى سيادة **الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس، وذلك لتفضل سيادته بقبوله المشكور لمناقشتي والمشاركة في لجنة الحكم على الرسالة، ومنحي المزيد من الإفادة وحسن التوجيه، وكل ذلك بالرغم من مشاغل سيادته الكثيرة، فله مني كل الشكر والثناء.

ولا يسعني إلا أن أعبر عن مـــدى احترامـــي، وتقـــديري لأستاذي ومعلمي الفاضل، سيادة **الأستاذ الدكتور/ عمـــر محمـــد سالم** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة، والذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، ففتح أمامي الطريق ويسر لي السبيل، واقتطع من وقته وراحته الكثير، فضلاً عما قدمه لي من توجيهات مشفوعة بحلية الخلق الرفيع، واللطف في الإرشـــاد والتوجيه، وقد كان لإرشاد سيادته بالغ الأثر في تبصيري علـــى جمع المادة العلمية، وصياغتها بالشكل اللائق الذي ظهرت عليـــه الرسالة، فكان المفضال الكريم، فتحية لعلمه الجليل اعترافاً منـــي بالجميل.

كما يود الباحث أن ينوه إلى أن لجنة المناقـــشة والحكـــم الموقرة قد ناقشت الرسالة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢م وقررت مـــنح الباحث درجة الماجستير في الحقوق بتقدير (**ممتاز**).

والله من وراء القصد،،،،

الباحث

مقدمة

تَتَّجهُ كلُّ الأفكار المتعلِّقة بوظائفِ الدولة، نَحو البحث عن نقطة توازن بين نقيضين يعملانِ في المجتمع، هما الرغبةُ في تدعيم سلطة الدولة حتّى يتيسَّر للحُكَّامِ آداء المهامّ المنوطةِ بهم لحماية هذا المجتمع، والرَّغبة في تدعيم حريَّات الأفراد منعاً لاستبداد الحكَّام وتمكيناً للأفراد من أن يَنعموا بحياتهم وحريَّاتهم، وذلك هو الهدف النِّهائي من كلِّ تنظيمٍ سياسي[1].

فالحُرِّية وهي أهمُّ مطلبٍ من مطالبِ الإنسانية، والتي سعى ويسعى الإنسان دائماً وأبداً للنَّيل بأكبر قدرٍ مُمكنٍ منها؛ ذلك لأنَّ الحقوقَ والحريَّاتِ الفرديَّةِ ليست مطلقةً، ولكنَّها نسبية، وتختلف بحسب اختلاف المجتمعات، التي تَثورُ فيها موضوعاتها، حيث يواجه الطريق إلى احترام الحقوق والحريَّات صعابٌ عديدةٌ، منها ما يتعلَّق بالنظام السياسي، ومنها ما يتعلَّق بالتَّطورين الاقتصادي والاجتماعي، ومنها ما يتعلَّق بالمستوى الثقافي السائد، والأوضاع الدَّولية المهيمنة.

ولقد تناولت الشريعة الإسلامية الغرَّاء، وكان لها فضل السَّبق في تناول الحريَّة وحقوق الإنسان مُنذ ما يزيد عن أربعةَ عشرَ قرناً، لكونِها تهدِف إلى أسمى الغايات والمقاصد، فالشَّريعة الإسلامية الغرَّاء تهدِف إلى تحرير الإنسان ورِفعَةُ شأنِه من منطلق رِفعَتها لقيمة الإنسان الذي فضَّله الله سبحانه وتعالى عن كافَّة المخلوقات، وقد وَضعت الشَّريعة الإسلامية ضوابط شرعيةً لإصدار أمر الحبس الاحتياطي حتى لا يجترئَ أحدٌ على النَّيل من الحريَّات الفرديَّة التي أحاطَها الإسلام بسياجٍ متينٍ، فلا ينبغي أن تُمسَّ إلا بالطريق الشرعي؛ لأنَّها جزءٌ من كرامة الإنسان التي كفلَها الله للبشريَّة

---

(١) د. إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق القاهرة، سنة ١٩٨١م، ص٥.

جَمْعاء[1]. لقوله تعالى: ((**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً**))[2].

وقد تضمَّن الدُّستور المصري الصَّادر في ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١م في المواد الخاصَّة بالحقوق والحريَّات وما يتَّضح من خلاله اعتبار كل اعتداءٍ على الحريَّة الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصَّةِ للمواطنين، وغيرُها من الحقوق التي يكفلها الدُّستور جريمةً لا تسقطُ الدَّعوى الجنائية، ولا المدنية المترتِّبة عليها بالتَّقادم، حيث تنص المادة ٤١ من الدُّستور المصري على أنَّ: "**الحريَّة الشخصية حقٌّ طبيعي وهي مصونةٌ لا تمس وفيما عدا حالات التلبُّس لا يجوزُ القبض على أحدٍ أو تفتيشه أو تقييد حريتِّه أو منعه من التنقُّل إلا بأمرٍ تستلزمه ضرورةُ التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدُر هذا الأمر من القاضي المُختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون**".

كما تنص المادة (٣٦) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: "**توفِّر الدَّولة الأمن لجميعِ مواطنيها والمقيمينَ على إقليمها، ولا يجوزُ تقييد تصرفات أحدٍ أو توقيفه أو حبسه إلاَّ بموجب أحكامِ النظام**"[3].

ولما كان الحبس الاحتياطي إجراء شاذّاً، إذْ يُعتدى به على حريَّة الفرد قبلَ أنْ تثبُت إدانتُه، ولكنَّه تبرِّرُه مصلحة التحقيق[4].

---

(١) د. عبد العزيز رمضان سمك، الحبس للتهمة وضماناته في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، طبعة ٢٠٠٨م، ص٥٩، ١٥٨.

(٢) سورة الإسراء ــ الآية (٧٠).

(٣) النِّظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية، الصَّادر بالأمر الملكي أ رقم ٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٨م، ص٣٠٩.